



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
 مكتب الوزير

صا حيا ويا بيا
 - تفضل حضوركم لطا بيا
 - ٣٠٠٠ للشؤون القانونية
 - ٢٠٠٠ للشؤون المالية
 - ٢٠٠٠ للشؤون الإدارية

أخبار المحاسبة و الضرائب

السيد الأستاذ / رضا عبد القادر

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تحية طيبة وبعد

ع
 ع
 ع

الموضوع :

الشكوى المقدمة من شركة برومو تاهم المسجلة بمصلحة الضرائب المصرية تحت رقم ٦٧٢/١٢٦/٥٦٠ وذلك لقيام المأمورية بفحص الشركة عن الفترة ٢٠١٨/٧ حتى ٢٠١٩/١٢ واسفر الفحص عن استحقاق فروق ضريبية قدرها ١٨٢١٠٣٧,٠٩ جنيه واحالة الموضوع للإدارة المختصة بمناقحة منطقة شمال الجيزة لكونها حالة تهرب ضريبي ومطالبة الشركة بقيمة التعويض عن كامل الفروق الناتجة عن الفحص على الرغم من سداد ضريبة الأقرارات اشهر ٢٠١٩/١٢,١١,١٠ بالمواعيد القانونية .

الدراسة :

نصت المادة (٦٨) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة على انه " يعد تهريا من الضريبة وضريبة الجدول وعالقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتي:
 ٢- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الإقرار عنها ،وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.
 ٧- التلصاض سبتين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها .
 وحيث سبق أن تم عرض حالة معاللة على السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١ وانتهى الرأي بها الى اعتماد رأي المستشار القانوني المنتهي الى :

مكرم سراج
 محمد عبد الواسع
 ع
 ع

٢٨٨
 ٢٨٨
 ٢٨٨

١٤٧٩
 ٦٠٠
 ٦٠٠



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مكتب الوزير

2

أولاً: إن القانون لم ينص صراحة على نموذج تجريمي لسداد الضريبة دون الإقرار عنها في الميعاد المنصوص عليه قانوناً ومن ثم لا عقوبة الا بنص ولا جريمة الا بنص.
ثانياً: القانون اشترط انقضاء ٦٠ يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدد دون الإقرار عنها وسدادها ومن ثم فقد استلزم لقيام اركان جريمة التهرب الضريبي توافر واكتمين معا الاولي تقديم الإقرار في فترة التهرب، الثانية تمام السداد في فترة التهرب، فاذا انقضى أي من الواجبين انتلت جريمة التهرب، وأصبحت واقعة تقديم الإقرار عن فترة التهرب مع السداد في الميعاد المنصوص عليه قانوناً مخالفة لإجراءات حيث ان المخالفات وردت في القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ على سبيل المثال ولبست على سبيل الحصر.

الرأي القانوني:

التفضل بالتوجيه للإدارة المختصة لفحص الوقائع واهداء الرأي في ضوء الرأي القانوني الصادر في ٢٠٢٠/٩/٢٣ والذي تم اعتماده من السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية والعرفق صورته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وخلص التقدير،،،،

المستشار
خليل عمر
رئيس الاستئناف

خليل عمر

٢٠٢٠/٩/٢٣

المستشار القانوني لوزير المالية
لفضايا التهرب الضريبي والجمركي